

بحار الأنوار

[340] من أئمة العامة لما صح عنده أحاديث الجمع ذهب إلى جوازه، انتهى كلامه المتين حشره \square مع الشهداء الاولين، وينبغي أن يحمل عليه كلامه العلامة قدس \square روحه. 16 - تفسير على بن ابراهيم: " أقم الصلاة لدلوك الشمس " (1) قال: دلوكها زوالها، وغسق الليل انتصافه، وقرآن الفجر صلاة الغداة " إن قرآن الفجر كان مشهودا " قال: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار. ثم قال: " ومن الليل فتهد به نافلة لك " قال: صلاة الليل، وقال: سبب النور في القيامة الصلاة في جوف الليل (2). 17 - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول \square عزوجل: " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " (3) قال: موجبا، إنما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، ولو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أقر الصلاة حتى توارت بالحجاب، لانه لو صلاها قبل أن تغيب كان وقتا وليس صلاة أطول وقتا من العصر (4).
